المحاضرة السابعة/ التطرف العنيف بوصفه سلوكاً اجرامياً

يراد بالتطرف كل سلوك عدواني او كراهية بالقول او الفعل ضد فرد او جماعة. ويشمل كل السلوكيات الانطوائية لاتجاه ثقافة ما او جماعة ما، نتيجة خلل على احد المستويات او كلها، وهي العقلية والاخلاقية والنفسية والسلوكية.

وهناك مستوى اكثر تخصصا وهو التطرف الديني والتعصب العقائدي، وهو عدم الرغبة في قبول معتقدات او سلوك شخص مختلف دينيا ورفض منطق الحداثة والليبرالية الدينية ، الامر الذي ادى تباعا الى الكراهية والتمييز الديني. وبتعبير اخر ادعاء اصحاب دين من الاديان بالتمايز على اصحاب الديانات الاخرى والتمييز معهم في المعاملة على اساس الدين. وهو شكل من اشكال الرفض العميق للتنوع الديني، حيث يميل اتباع كل دين الى الاعتقاد بان دينهم هو المالك الحصري للحقيقة المطلقة، وان المسار الذي يظهره هو حصري ونهائي، وان الاساليب التي يتبعها لتحقيق الخلاص فريدة ومتفوقة عن طرق الاخرين الدينية.

والادعاء بالتفوق يؤدي الى حالة صراع بين الديات المختلفة ويؤدي الى عنف وكراهية بينهما. وبالتالي ينشأ التعصب الديني بناء على قناعة راسخة مفادها "ان دين الفرد هو الدين الصحيح والوحيد، وان الاديان الاخرى كلها خاطئة او غير صحيحة[[1]](#footnote-1).

والتعصب ليس حلة نفسية فحسب، بل سلوك اجتماعي انطوائي سلبي يحمل مشاعر الكراهية ضد الاخر المختلف عن حامله، وبالتالي تفسير هذه الحالة هو تفسير سيكولوجي- اجتماعي، تختلف معه اتجاهات التفسير بحسب كل حالة وبيئتها النفسية الاجتماعية.

وتنطلق الاتجاهات الاكاديمية المعاصرة في تفسير التعصب الديني من مفردات علم النفس، وبتعبير آخر ان منشأ التطرف هو نفسي باحث في الرغبة من اشباع الغرائز نتيجة الحرمان والاحباط من جهة واشباع الحاجة الى الانتماء من جهة اخرى[[2]](#footnote-2).

وينظر للتطرف على انه سلوك يرمي الى تحقيق اهداف سياسية او ايديولوجية او دينية، او بوصفه الوسيلة التي تستخدمها الجماعات الرافضة للديموقراطية وحقوق الانسان وسيادة القانون. وهو المعارضة بالقول او الفعل لقيم المجتمع المعني او الدولة بما في ذلك الديموقراطية وسيادة القانون والحرية الفردية والاحترام المتبادل والتسامح مع الديانات والمعتقدات المختلفة[[3]](#footnote-3).

ويأخذ التطرف العنيف وصف السلوك الاجرامي في اذا كان على شكل خطابا للكراهية، وبمعنى اخر اذا اخذ صورة الحض او التحريض على الكراهية والتي عبر عنها المشرع العراقي بمصطلح "اثارة شعور الكراهية والبغضاء" كما سنرى تفصيل ذلك لاحقا.

واشارت لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق رقم (1) لسنة 2023 الى جريمة التحريض على الكراهية في الفقرة الاولى من المادة (9) والتي جاء فيها (كل من ارتكب فعلا او قولا او ايماء من شأنه اثارة او تبني خطاب الكراهية او التحبيذ او الترويج او التمجيد لها بأي وسيلة كانت)، وما جاء في الفقرة الثانية منها ( كل من ارتكب فعل او قول او ايماء من شأنه اثارة النعرات القبلية او القومية او الاثنية او المناطقية او الاثنية او العشائرية بقصد الحض على الكراهية او العنف بين الافراد او النية لارتكاب اعمال عنف او الدعوة اليها حتى وان كان تهديدا خفيا او ضمياً).

وبموجب المادة (195) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، عاقب المشرع العراقي على التطرف العنيف حين جرم كل فعل من شأنه اثارة العداء والبغضاء بين سكان العراق، او ادى الى حرب اهلية او اقتتال طائفي او جريمة تسيد طبقة اجتماعية على اخرى.

كما نص في الفقرة الثانية من المادة (200) على التطرف العنيف حين قرر المشرع بتجريم من حرض على قلب الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس، واثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق او اهانة فئة من السكان. فضلا عن تجريم كل من جهر بالصياح والغناء لإثارة الفتن وذلك وفقا للمادة (215) من قانون العقوبات، واعتبرها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

واعتبر في المادة (372) من قانون العقوبات من قبيل الجرائم الماسة بالشعور الديني، من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لاحد الطوائف الدينية، ومن تعمد التشويش على الشعائر الدينية، ومن اهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية.

1. . سومر منير صالح و شاهر اسماعيل الشاهر، ،دراسة في مسببات التعصب الديني، قضايا التطرف كالجماعات المساحة، مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ص11-13. [↑](#footnote-ref-1)
2. . سومر منير صالح و شاهر اسماعيل الشاهر، المرجع السابق، ص13. [↑](#footnote-ref-2)
3. . نايف احمد ضاحي الشمري، دور مجلس حقوق الانسان في مكافحة التطرف الديني، قضايا التطرف والجماعات المسلحة، مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، العدد الثاني العدد الثاني، ص66. [↑](#footnote-ref-3)